$ فوائد .

منها لو قال يحج عنى زيد بألف فما فضل فهو وصية له إن حج .

ولا يعطى إلى أيام الحج قاله الإمام أحمد رحمه ا ويحتمل أن الفضل للوارث .

ومنها لا يصح أن يحج وصى بإخراجها .

نص عليه الإمام أحمد رحمه ا في رواية أبي داود وأبي الحارث وجعفر النسائي وحرب رحمهم ا .

قال لأنه منفذ فهو كقوله تصدق عنى به لا يأخذ منه .

ومنها لا يحج وارث على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية أبي داود رحمه ا .

وقدمه في الفروع وشرح الحارثي .

واختار جماعة من الأصحاب بلى يحج عنه إن عينه ولم يزد على نفقته منهم الحارثي .

وجزم به المصنف في المغني والشارح وشرح بن رزين .

وفي الفصول إن لم يعينه جاز .

ومنها لو أوصى أن يحج عنه بالنفقة صح .

ومنها لو وصى بثلاث حجج إلى ثلاثة في عام واحد صح وأحرم النائب بالفرض أولا إن كان عليه فرض .

ومنها لو وصى بثلاث حجج لم يكن له أن يصرفها إلى ثلاثة يحجون عنه في عام واحد قاله في الرعايتين .

قال ويحتمل أن تصح إن كانت نفلا .

وتقدم في حكم قضاء رمضان وكتاب الحج أيضا هل يصح حج الأجنبي عن الميت حجة الإسلام بدون إذن وليه أم لا